

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

الإمام فيه إجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم .

(و) الثالث (سهم لليتامى) للآية جمع يتيم وهو صغير ذكر أو خنثى أو أنثى لا أب له أما كونه صغيرا فلخبر لا يتم بعد احتلام وأما كونه لا أب له فللوضع والعرف سواء أكان من أولاد المرتزقة أم لا قتل أبوه في الجهاد أم لا له جد أم لا .

تنبيه كان الأولى للمصنف أن يقيد اليتيم بالمسلم لأن أيتام الكفار لا يعطون من سهم اليتامى شيئا لأنه مال أخذ من الكفار فلا يرجع إليهم .

وكذا يشترط الإسلام في ذوي القربى والمساكين وابن السبيل لذلك ويندرج في تفسيرهم اليتيم ولد الزنا واللقيط والمنفي بلعان ولا يسمون أيتاما لأن ولد الزنا لا أب له شرعا فلا يوصف باليتيم .

واللقيط قد يظهر أبوه والمنفي باللعان قد يستلحقه نافية ولكن القياس أنهم يعطون من سهم اليتامى .

فائدة يقال لمن فقد أمه دون أبيه منقطع .

واليتيم في البهائم من فقد أمه وفي الطير من فقد أباه وأمه ويشترط في إعطاء اليتيم لا في تسميته يتيما فقره أو مسكنته لإشعار لفظ اليتيم بذلك ولأن اغتناؤه بمال أبيه . إذا منع استحقاقه فاغتناؤه بماله أولى بمنعه (و) الرابع (سهم للمساكين) للآية . ويدخل في هذا الاسم هنا الفقراء كما قاله في الروضة .

(و) الخامس (سهم لابن السبيل) أي الطريق للآية وابن السبيل منشء سفر مباح من محل الزكاة كما في قسم الصدقات أو مجتاز به في سفر واحد كان أو أكثر ذكرا أو غيره سمي بذلك لملازمته السبيل وهي الطريق وشرط في إعطائه لا في تسميته الحاجة بأن لا يجد ما يكفيه غير الصدقة وإن كان له مال في مكان آخر أو كان كسوبا أو كان سفره لنزهة . لعموم الآية .

تتمة يجوز للإمام أن يجمع للمساكين بين سهمهم من الزكاة وسهمهم من الخمس وحقهم من الكفارات فيصير لهم ثلاثة أموال قال الماوردي وإذا وجد في واحد منهم يتم ومسكنة أعطى باليتم دون المسكنة لأن اليتيم وصف لازم والمسكنة زائلة واعترض بأن اليتيم لا بد فيه من فقر أو مسكنة .

وقضية كلام الماوردي أنه إذا كان الغازي من ذوي القربى لا يأخذ بالغزو بل بالقرابة فقط .

لكن ذكر الرافي في قسم الصدقات أنه يأخذ بهما .

واقضى كلامه أنه لا خلاف فيه وهو ظاهر .

والفرق بين الغزو والمسكنة أن الأخذ بالغزو لحاجتنا بالمسكنة لحاجة صاحبها .

ومن فقد من الأصناف أعطى الباقيون نصيبه كما في الزكاة إلا سهم رسول